

الفصل الخامس: أصول المالية العامة الإسلامية

تعد الشريعة الإسلامية المصدر الذي يستمد منه علم المالية العامة في الاقتصاد الإسلامي معظم أصوله وقواعده، حيث وضعت القواعد والأسس العامة التي تنظم جميع شؤون الحياة الإنسانية.

1/1 لتعريف بالمالية العامة الإسلامية

يمكن أن نعرف المالية العامة الإسلامية بأنها: «ذلك الفرع من الاقتصاد الذي يحكم النشاط المالي للدولة الإسلامية» أو بعبارة أخرى هو: «مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية العامة التي وردت في القرآن والسنة، وتعالج الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة الإسلامية، والموازنة بينها».

وعلى ضوء هذا التعريف يمكننا تفرغ مفهوم المالية العامة الإسلامية ضمن المحاور التالية :

- إن المالية العامة الإسلامية تتكون من مجموعة الأصول والمبادئ الاقتصادية، والتي أوردها الشارع في القرآن والسنة.
- إن هذه المجموعة من الأصول والمبادئ العامة هي أحكام شرعية تشكل الإطار الرئيسي للسياسة المالية للدولة الإسلامية، لا يجوز الإخلال بها تحويرا أو تعديلا تطبيقا للقاعدة الشرعية: «لا مجال للاجتهاد في مورد النص» .
- إن هذه الأصول والمبادئ العامة تحدد الموارد العامة والنفقات العامة لخزينة الدولة الإسلامية أي بيت المال ، وسبل توفيرها ، والتصرف فيها .
- إن بعضا من الأصول والمبادئ العامة قد يكون مصدرها الاجتهاد وليس القرآن والسنة ، والتي تعتبر تطبيقا وامتدادا للأصول والمبادئ العامة الثابتة ، ولكنها تختلف باختلاف الزمان والمكان ومنها :

§ فرض تكاليف الزكاة على الأوراق النقدية المتداولة، والأرباح الصناعية والتجارية، والمهن الحرة،

والأماكن المستغلة، وهي ضرائب كانت منعدمة زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لانعدام وعائها .

§ فرض ضرائب الخراج على الأرض زمن الخليفة عمر بن الخطاب ، حيث أن موارد بيت المال كانت

تتألف فقط من الزكاة والجزية والغنائم .

§ فرض ضرائب العشور بناء على اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

§ تحديد مقدار ونوعية الجزية راجع للحاكم حيث لم يرد نص في القرآن، فقد كانت تجبي عينا زمن

الرسول وإي بكر، ونقدا زمن عمر بن الخطاب ،وبحسب المقدرة التكليفية للمكلف.

§ جواز فرض ضرائب جديدة في مقدارها، ونوعيتها تحقيقا للمصلحة العامة .

2/ مقارنة بين المالية العامة الإسلامية وبين المالية العامة الوضعية

لقد تبلور مفهوم المالية العامة الإسلامية منذ قيام الدولة الإسلامية ، وهي أكثر ووضوحا و شمولاً في مضمونها وأهدافها وأساليبها من المالية العامة الوضعية ويمكن عرض أهم أوجه الاختلاف بين المالية العامة الإسلامية والمالية العامة الوضعية في النقاط التالية :

— لقد توسعت المالية العامة الإسلامية في تحقيق الأغراض الاجتماعية من خلال تخصيص موارد معينة لإنفاقها على خدمات اجتماعية خاصة كالزكاة والغنائم والفيء، وهذا يخالف لما هو متبع بالنسبة للسياسة المالية الوضعية ، التي تنكر مبدأ تخصيص أية موارد عامة لأي وجه من وجوه الإنفاق العام ، وإنما توزع جميع الموارد العامة في الميزانية على جميع بنود الإنفاق في الميزانية .

كما اتسعت شمولية الأهداف المالية للنظام المالي الإسلامي لتشمل أنواعا من الضمان الاجتماعي لم تعرفها الأنظمة المالية الوضعية حتى الآن ، ومنها «ضمان الغارمين» وهم الذين تلحق بهم خسارة مالية كبيرة لأسباب معينة : كالزلازل ، أو هدم، أو دين ، أو حريق، حتى ولو كان لديهم مال ولكنهم ملاحقون بديون، أو الذين يتعرضون للفقر من بعد غنى ، فهؤلاء لهم الحق أن يأخذوا من أموال الغارمين ما يعوض خسائهم أو يسد ديونهم . أو الذين يتحملون الديات لاتقاء فتنة وإحلال الصلح حتى لا يكون تحملهم هذا سببا في فقرهم .

— المالية العامة الإسلامية أكثر تأصيلا للقواعد والأصول المالية الثابتة كتحديد تكاليف الزكاة، والفيء ، والحزبة... الخ والتي تنتفي سلطة ولي الأمر بالنسبة لها.

— لم يتم تبني نظام المالية الوظيفية التي تحتم على الدولة أن تتوسع في تدخلها عن طريق استخدام الأدوات والسياسات المالية من اجل ممارسة النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ،ومن ثم التأثير في قوى السوق وتخطي المهام التقليدية كإدارة المرافق العامة، إلا بعد ظهور أزمة الكساد العالمي 1929 واتساع أعباء الدولة، وظهر نظرية كينز في العمالة والفائدة والنقود سنة 1936 وأحداث الحرب العالمية الثانية ، غير أن المالية العامة الإسلامية عرفت منذ أربعة عشر قرنا .

فبالنسبة للضرائب أصبحت تستخدم كوسيلة لإعادة توزيع الدخل، وتحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على فوارق الطبقات، وتمويل الإنتاج... الخ ولم تعد القروض كذلك وسيلة استثنائية لتغطية بعض أنواع النفقات، وإنما أصبحت وسيلة تستخدمها السياسة للتأثير في قوى السوق الاقتصادية والاجتماعية . أما النفقات العامة فقد أصبحت تستخدم لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية معينة كمضاعفتها أوقات الكساد لحفز الطلب الكلي الفعلي، وزيادة معدلات الإنتاج، والدخول، وحفز النمو الاقتصادي... الخ

— عرفت المالية العامة الإسلامية مبدأ الفصل بين مالية الدولة ومالية الحكم، ففرقت بين بيت المال العام وبين بيت المال الخاص بالخليفة، هذا الفصل الذي لم تعرفه المالية العامة الوضعية إلا مؤخرا .

3/الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي

- تراعي الدولة الإسلامية الحق فيما تستقطعه من أموال الشعب ،من خلال إتباع القواعد التالية:
- أن تراعي الدولة الحق فيما تفرضه من فرائض مختلفة فتراعي العدالة في هذه الفرائض، فتأخذ من كل فرد مع ما يتناسب مع مقدرته التكليفية، وتعفي غير القادرين.
 - أن تراعي الدولة الحق في تحديد الوعاء الخاضع لما تفرضه، فلا تزيد نصيب بيت المال بظلم المكلف ولا تحابي المكلف بالجور على حق بيت المال.
 - أن تراعي الدولة الحق في تحصيل مستحقاتها، فلا تطبق في التحصيل نظاما من شأنه أن يظلم المكلف،ومن الحق كذلك أن تحصل الدولة الأموال العامة في مواعيد ملائمة ،فلا تحصل الزكاة والخراج مثلا قبل ظهور المحاصيل بل يوم حصادها .
- وتنقسم الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي إلى قسمين: إيرادات دورية وإيرادات غير دورية .

3.1/الإيرادات الدورية

تتمثل الإيرادات الدورية في مجمل الإيرادات التي تجي بشكل دوري سنوي وهي:

3.1.1/ الزكاة :

تعتبر الزكاة جوهر النظام المالي الإسلامي و أدواته الأساسية لإعادة توزيع الدخل فهي الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، أوجبها الله تعالى للمستحقين من أموال الأغنياء تركية لنفوسهم وأموالهم، وهي عبادة يتقرب بها العبد إلى الله ، كما أنها فريضة مالية يؤديها العبد شكرا لله لما انعم عليه من مال .

ومنه يمكن تعريف الزكاة على أنها « مبلغ من المال يخرج المسلم بشروط معينة لينفق في جهات محددة »
وتعتبر الزكاة بالإضافة إلى أهميتها التعبدية والاجتماعية والاقتصادية على مستوى الفرد والمجتمع، فهي تعتبر من أهم الإيرادات العامة التي تتولى الدولة جبايتها وإنفاقها في مصارفها المحددة ،لان الدولة هي المسؤولة عن جمعها وتوصيلها إلى مستحقيها .

وتنقسم الزكاة في الفقه الاقتصادي الإسلامي إلى:

– الزكاة المباشرة: وتشمل:

§ الزكاة على الدخل .

§ الزكاة على رأسمال.

– الزكاة غير المباشرة: وتشمل :

§ زكاة المعادن.

§ زكاة الركائز .

§ زكاة المستخرج من البحار .

1.3. 2/ إيراد أملاك الدولة الخاصة:

هي الإيرادات التي تحصل عليها الدولة مما تقيمه من مشروعات عقارية أو صناعية أو تجارية، أو من استثمار بعض الفائض من عوائدها في المجالات المصرفية والتجارية .

– **المشروعات العقارية:** وهي تشمل جميع المشروعات التي تقيمها الدولة لاستغلال الأراضي والعقار الذي تملكه سواء عن طريق استصلاح وزراعة الأراضي وبيع منتجاتها، أو عن طريق تأجيرها أو تأجير عقاراتها والمباني التي تقيمها للغير مقابل مبلغ من المال لمدة من الزمن.

– **المشروعات الصناعية والتجارية:** وهي كافة المشروعات الصناعية والتجارية التي تملكها الدولة أو تديرها كالمصانع أو المؤسسات التجارية التي تهدف إلى تصنيع وتسويق ما تنتجه الدولة من السلع والخدمات أو المواد الخام التي يحتاجها الأفراد.

بالإضافة إلى ما تملكه الدولة من أسهم وحصص من بعض المشروعات أو الشركات والمؤسسات الهامة للمجتمع سواء في المجال العقاري أو الصناعي أو التجاري، أو ما تقوم به الدولة من استثمار بعض الفائض من عوائدها في المجالات المصرفية والتجارية، أو ما يعود عليها من إيراد إصدار العملة .

1.3. 3/ إيراد استغلال الثروات الطبيعية

هو الإيراد الذي تحصل عليه الدولة مما تقوم باستغلاله من الثروات الطبيعية كالنفط، الغاز الطبيعي، المعادن، الفحم الحجري، المحاجر، والغابات، بالإضافة إلى مصادر الطاقة ومساقط المياه كالكهرباء والطاقة الشمسية... الخ.

وتعتبر هذه الثروات الطبيعية ومصادر الطاقة في العصر الحاضر ، وفي مقدمتها النفط والغاز الطبيعي من أهم عناصر الإيرادات العامة لكثير من الدول ، كما أنها تعتبر من الدعائم الأساسية للنشاط الاقتصادي والتقدم الصناعي.

1.3. 4/ الخراج

يعرف الخراج بأنه :« ما ضرب على الأرض التي غنمت من الكفار عنوة وتركت بيد أصحابها ». والخراج فريضة فرضها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الأراضي الزراعية المفتوحة ،عندما رأى عدم قسمتها وتوزيعها بين الفاتحين وإبقائها وقفا على جميع المسلمين، على أن يضرب عليها خراجا معلوما تستخدمه الدولة في تمويل نفقاتها العامة التي زادت وتوسعت مع زيادة واتساع الفتوحات وأراضي الدولة الإسلامية . وتنقسم الضريبة المفروضة على الأرض إلى قسمين :

- خراج الوظيفة : وهو ما يتم فرضه على الأرض الزراعية من حيث مساحتها ونوع الزراعة التي تزرع فيها.
- خراج المقاسمة : وهو أن يتم تحديد قدر معين من الأشياء التي تنتجها الأرض بقدر الخمس أو السدس أو ما شابه ذلك.

ولكن مع هذه الأهمية المالية للخراج كمورد مالي للدولة الإسلامية، إلا أن هذه الأهمية قد انخفضت وخاصة في الوقت الحاضر، بسبب استبدال الدولة الإسلامية هذه الفريضة بما يسمى بالضريبة الزراعية، ولوقوع الكثير من الأراضي الزراعية تحت الملكية الفردية، ولتجزء الدولة الإسلامية إلى عدة دول ،أثر ذلك كله في الأهمية المالية للخراج لدرجة انه لا يكاد يذكر في الموازنات العامة للدولة الإسلامية .

1.3. 5/ الجزية :

تتحمل الدولة الإسلامية الكثير من الأعباء والتكاليف في سبيل توفير الحماية الكريمة لرعاياها من المسلمين وغيرهم ،حيث توفر لهم الأمن والحماية والاستقرار وغيرها من الخدمات الأخرى ،وليس من العدل أن يكلف المسلمون فقط في المساهمة في هذه التكاليف عن طريق دفع الزكاة ،دون أن يكلف غيرهم من الكفار في المساهمة في هذه التكاليف ، لذا فقد فرض الإسلام على غير المسلمين دفع الجزية كمساهمة منهم في تحمل جزء من هذه التكاليف، والتي يحصلون في مقابلها على كثير من الحقوق والمنافع في ظل الدولة الإسلامية ،منها عدم التعرض لهم والإقامة في دار الإسلام ، ينتفعون بما ينتفع به المسلمون من خدمات ومرافق عامة، بالإضافة إلى حمايتهم وعدم اشراكهم في القتال مع المسلمين ضد الأعداء .

فالجزية هي قدر من المال يدفعه من هو قادر على القتال من المسيحيين و اليهود (أهل الذمة) في بلاد المسلمين مقابل حمايتهم ويعفى منه الكهول والنساء والاطفال والعجزة والمعاقين والذين يقاتلون في صفوف المسلمين. وتشابه الجزية مع الزكاة في:

- أن كلا منهما ورد إقراره بنص شرعي .
- أن كلا منهما فريضة يجب أدائها لبيت مال المسلمين جبرا .
- يشترط الحول في كل من الجزية والزكاة
- ولكن تختلف الجزية عن الزكاة من وجوه عدة أهمها :
- إن المكلف بأداء الجزية هو الشخص الذمي، في حين أن المكلف بأداء الزكاة المسلم وحسب .
- الجزية يتم فرضها على الوجود الآدمي ،في حين أن الزكاة يتم أدائها عما يملكه الوجود الآدمي من أموال .
- إن الزكاة يتم أخذها من الرجال والنساء على حد سواء، في حين أن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال ويعفى منها النساء .
- إن الزكاة تؤخذ من أموال الصبي والصغير وغير القادر على العمل إذا كان غنيا، أما الجزية يعفى منها أولئك .
- إن الدولة المسلمة لها حرية التصرف في إنفاق الأموال المتحصلة عن الجزية، في حين إنها مقيدة في إنفاق الأموال الناجمة عن الزكاة والسبب في ذلك يعود إلى وجود نص قرآني يحدد مصارف الزكاة، في حين لا يوجد نص قرآني يحدد مصارف الجزية .
- من الجائز خلط حصيلة الجزية مع حصيلة الخراج، في حين لا يجوز خلط حصيلة الزكاة مع حصيلة الجزية والسبب في ذلك أن الجزية والزكاة لا يأخذان نفس الحكم في الإنفاق .
- إن الزكاة نظام ضريبي إسلامي لم يسبق إليه أي قانون من القوانين الوضعية أي أية امة من الأمم، في حين أن الجزية نظام كان معروفا لدى الطوائف والأمم السابقة، وجاء الإسلام وادخل عليه تعديلات عديدة تتفق وروح الإسلام وسماعته في نشر مبادئه وأهدافه .

6. 1.3.IV /العشور:

وهي الفريضة المالية التي فرضها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب على التجار المسلمين وغيرهم على أموالهم المعدة للتجارة في مقابل ما ينتفعون به من مرافق وخدمات عامة كالطرق والموانئ والحماية والأمن وغيرها من الخدمات الأخرى التي تقدمها الدولة عند تنقلهم في بلاد الإسلام .

والعشور في وقتنا الحالي تقابل ما يسمى بالضريبة الجمركية التي تفرض على الأموال التجارية، لذا فهي لا تظهر في الموازنة العامة الحديثة للدول الإسلامية لأنها استبدلت وأدخلت ضمن الضرائب الجمركية.

3. 2. الإيرادات الغير دورية :

وهي مجمل الإيرادات الغير سنوية وهي تشمل :

3. 2. 1 /الفيء:

وهو المال الذي يؤخذ من الكفار عفوا من غير قتال، مثل أرض بني قريضة ، وأرض بني النضير قال تعالى: « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم».

والفيء يعتبر من الإيرادات المالية غير الدورية والمؤقتة في الموازنة العامة لأنه لا يتكرر بانتظام سنويا فيها ،لتوقفه على ظروف الفتوحات الإسلامية ، لذلك لا يرى لهذا الإيراد أية أهمية في الموازنة العامة الحديثة للدولة الإسلامية ،بسبب توقف الفتوحات الإسلامية كما كان في السابق.

3. 2. 2 /خمس الغنائم

أصل الغنيمة شرعا هو كل ما أخذ من مال الكفار قهرا بالقتال. وخمس الغنائم كالفيء فانه يعتبر إيرادا مؤقتا واستثنائيا لا يتكرر سنويا في الموازنة العامة بسبب توقفه على الفتوحات الإسلامية ، وأما أهميته المالية بالنسبة للموازنات العامة للدول الإسلامية حديثا فانه لا يشكل أي أهمية كما كان سابقا بسبب توقف الفتوحات الإسلامية .

3. 2. 3 /الهباء والتبرعات والصدقات

هي الأموال التي تتلقاها الدولة من الأفراد أو المؤسسات أو الدول لمساعدتها في تمويل نفقاتها العامة، ولقد حث الدين الإسلامي في كثير من الآيات والأحاديث على التبرع والإنفاق في سبيل الله ، وهناك العديد من الأمثلة على سخاء الصحابة رضوان الله عليهم في صدر الدولة الإسلامية، كتبرع السيدة خديجة بنت خويلد أم المؤمنين بمالها للرسول عليه الصلاة والسلام ، لينفقه على مصالح المسلمين وكذلك تبرع الصحابي الجليل أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين.

وتبرز الأهمية المالية لهذا الإيراد فيما يلي :

- يعتبر احد الإيرادات المالية التي تعتمد عليه الدولة في تمويل بعض نفقاتها العامة كنفقات الجهاد في سبيل الله، وبعض النفقات الاجتماعية كسد حاجات الفقراء والمحتاجين ،إقامة المدارس والمستشفيات والملاجئ ودور لسكن المسافرين ،كفالة اللقطاء والأيتام والمرضى والمعوقين وطلاب العلم، والتي كانت ستنفق الدولة عليها لو لم يقم به الأفراد.
- يساهم هذا الإيراد في سد بعض الحاجات والمصالح التي قد يعجز الإنفاق العام عن سدها ،أو التي يكون سدها من قبل الأفراد أفضل واقل تكلفة وأسرع لقرب الأفراد من المحتاجين أو المصالح ،ولعدم حاجتهم لجهاز إداري كالدولة في توصيل النفقات لمستحقيها والتي قد تصل في الوقت المناسب أو لا تصل بسبب التأخير الحكومي .
- ولكن مع ذلك فان هذا الإيراد من الإيرادات التي لا تنضب تحت تقدير معين بسبب عدم ثبات نسبته في الموازنة العامة، لأنه قد يزداد في فترات الأزمات وحاجة الدولة إلى المال بويقل في حالة الرخاء وعدم حاجة الدولة لاستغنائها بإيراداتها الأخرى .

3. 2. 4/ التوظيف على الأموال

- لا تلجأ الدولة في الاقتصاد الإسلامي إلى التوظيف إلا في الظروف الغير عادية لسد مصلحة أو ضرورة تعرض للمسلمين لا تكفي أموال بيت المال لسدها، ولا تتوقع إيرادا ماليا في المستقبل لسدها ولا تستطيع أن تلجأ إلى وسيلة عادية أخرى لتغطية نفقات هذه المصلحة أو الضرورة.
- وقيام الدولة بالتوظيف في مثل هذه الحالة يعتبر من قبيل أدائها لواجبها وليس من قبيل استعمال السلطة والسيادة على أفرادها، لأنها مأمورة بجلب المصالح ودرء المفاصد عنهم والقاعدة الفقهية تنص على أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب
- ويمكن تعريف التوظيف بأنه: «الفريضة المالية التي يقررها ولاة الأمر على الموسرين لسد حاجة شرعية بشروط» ومن شروط التوظيف:

- وجود المصلحة أو الحاجة المعتبرة شرعا : وهي المصالح التي يقصد منها حفظ الضرورات الخمس التي نصت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها وهي : الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال .
- عدم كفاية أموال بيت المال عن تغطية هذه المصلحة أو الضرورة :فمن الشروط المعتبرة لجواز التوظيف عدم كفاية ما في بيت المال من أموال ولا ينتظر أو يتوقع حصوله على إيراد مالي في المستقبل، ولا حتى لو رد الحاكم وحاشيته ما عندهم من أموال فائضة إلى بيت المال

— أن تفرض على الأغنياء : إذ لا يفرض التوظيف إلا على الأغنياء وهم الذين يملكون ما يفضل عن حوائجهم الأصلية ومن يعولون والتي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن، وحدد بعض الفقهاء الحاجة ما تكفيه لمدة سنة .

— أن تفرض وتجبى بالعدل والمعروف : حيث يراعى فيها العدالة التي تعني تحمل كل مكلف على قدر ماله واحتياجاته، لذا لا تفرض إلا على الأغنياء ،وكذلك العدالة في المعاملة بحيث لا تحابي طائفة على أخرى أو شخصا أو مالا على آخر، وان كان هناك إعفاء فيكون لأسباب واعتبارات مشروعة وان لا تفرض على الفقراء أو المحتاجين لعدم اطاعتهم لها، كما أنها تراعي عدم استعمال العنف والعدوان والتعذيب في الجباية لان ذلك فيه ظلم .ومن العدل والمعروف أن لا يستأثر الحاكم بالأموال دون الناس، ولا أن ينفقه بإسراف ولا أن يعطيه لمن لا يستحق أو أكثر مما يستحق .

— أن تفرض بقدر الحاجة : أي أن تكون الحصيلة المجدبة من الأموال بقدر ما يغطي نفقات الحاجة دون زيادة أو نقصان، فالنقص فيه عدم كفاية المصلحة وترتب أثارها على المسلمين، والزيادة فيها ظلم وعدوان على أموال الناس بغير حق وكلاهما غير جائز ومذموم شرعا .

— أن تصرف الحصيلة فيما جمعت له على وجه المشروع : وهذا يعني أن حصيلة التوظيف لا تصرف إلا في سد الحاجة التي فرضت من اجلها ،وان يكون الإنفاق عليها على ضوء إحكام الشرع بلا إسراف أو تبذير وبلا أنفاق على الوجوه غير المشروعة.

ولا ينبغي أن تفرض الدولة التوظيف لتمويل نفقاتها العامة دون تحديد هل هي من المصالح أو النفقات الضرورية التي يجوز التوظيف من اجلها أم لا، كما لا ينبغي لها أن تفرض التوظيف مثلا لهدف تحقيق استقرار الأسعار أو لتقليل الفوارق بين الدخول والثروات أو لمنع تزايد الثروة ورأس المال كما في النظم الوضعية، لان الدولة تستطيع عن طريق وسائلها الأخرى المشروعة والعادية أن تحقق مثل هذه الأهداف إن كانت موافقة للشريعة الإسلامية.

3. 2. 5 / القروض

يعرف القرض على انه تمليك الشيء على أن يرد بدله

ولقد نصت الشريعة الإسلامية في العديد من نصوصها على التعاون والتراحم والتكافل بين المسلمين بشتى صوره الممكنة، ومن هذه الصور التي حثت عليها الشريعة الإسلامية مساعدة المسلم لأخيه في تفرج كربته وقضاء حاجته عن طريق القرض الذي يقدم فيه صاحب المال جزء من ماله لمن يحتاجه لينتفع به ويرده بعد ذلك دون أن يشترط عليه

منفعة أو زيادة إنما ابتغاء وجه الله والأجر والثواب عنده وبالتالي فالقروض المشروعة والتي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، لا بد من احتوائها على ضوابط يمكن حصرها في النقاط التالية :

- أن تكون قروض حسنة أي دون فوائد ربوية.
- أن تكون ذات أجل مسمى.
- أن يكون الغرض من هذه القروض تحقيق مصلحة عامة.

3. 2. 6/ إيرادات أخرى

وهي مجموعة الإيرادات العامة التي لا تنضبط تحت تقدير معين إما بسبب ضآلة حصيلتها ونسبتها، أو لأنها غير ثابتة في الموازنة العامة، فهي لا تعتبر من الإيرادات الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تمويل نفقاتها العامة كالزكاة والخراج، وتتمثل هذه الإيرادات في الأموال التي ليس لها مستحق معين أو التي تعذر معرفة أصحابها كالضوائع والمغصوبات والأموال المضبوطة مع اللصوص ولم يعرف أصحابها، وأموال من مات من المسلمين وليس له وارث معين

4/ النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي

يمكن تعريف النفقة العامة بأنها: « مبلغ من المال تقوم الدولة أو من ينوب عنها بصرفه في إشباع حاجة عامة شرعية» .

فلا تعتبر النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي إلا إذا صرفت في إشباع حاجة عامة يعود نفعها على عامة المسلمين ، لذلك لا يعتبر النفقات العامة التي يقوم بها الولاة أو من ينوب عنهم نفقات عامة إذا صرفت في إشباع حاجة خاصة بهم.

كما لا تعد أيضا من قبيل النفقات العامة كل نفقة لا تتفق مع أحكام الشريعة بل أنها لا تعتبر من الحاجات التي تستحق الإشباع حتى ولو على المستوى الفردي، لان أحكام الشريعة الإسلامية مقصود منها تحقيق مصالح العباد، فكل مالا يتفق معها فلا مصلحة فيه .

وفي الاقتصاد الإسلامي لا يشترط أن تكون النفقة العامة على صورة مبلغ من النقود بل يمكن أن تكون على صورة عينية، لان كثير من الإيرادات العامة تحصل على هيئة محاصيل زراعية أو ماشية أو عروض تجارية بالإضافة إلى النقود ، كما أن هذا التنوع في الإيرادات والنفقات العامة يحقق قواعد العدالة والمساواة والملائمة في التحصيل ويتيح للدولة التنوع في إنفاقها.

- ومن أهم القواعد والضوابط التي يتسم بها تحديد أوجه النفقات العامة وأولوياتها ما يلي:
- ضرورة الالتزام بالنفقات العامة المنصوص عليها بنصوص القران الكريم والسنة النبوية المشرفة والتي لا يجوز تجاوزها أو إلغائها، فلا يجوز للدولة أن تخلط بين أموال الزكاة مع أموالها الأخرى، لذلك نجد أن الزكاة قد خصص لها بيت خاص يعنى بشؤونها سواء كان على مستوى بيت مال مركزي في حاضرة الدولة الإسلامية، أو على مستوى فروع له في مختلف الولايات أو أقاليم الدولة الإسلامية.
 - ضرورة الالتزام بالترتيب الشرعي في الإنفاق على إشباع الحاجات والمصالح العامة التي يتم الإنفاق عليها من الإيرادات العامة الأخرى غير الزكاة، وخمس الغنيمة المحددة المصارف، والذي يتم فيه ترتيب الحاجات أو المصالح العامة ترتيبا تنازليا حسب أهميتها وضرورتها للإنسان، بحيث يتم البدء بالأهم منها ثم المهم وفق الترتيب التالي :
- § المصالح الضرورية:** وهي المصالح التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها في مصالحهم الدينية والديوية بحيث إذا فقدت اختل نظام حياتهم .
- § المصالح الحاجية :** وهي المصالح التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة من حياتهم ولكن لا يترتب على فقدانها أي خلل في حياة الناس وإنما يؤدي إلى ضيق الحياة ومشقتها .
- § المصالح التحسينية :** وهي المصالح التي يتم من خلالها إدخال كل حسن في حياة الناس، بحيث تحسن من حياتهم وتسهلها عليهم وتشعرهم بطيب العيش، ولكن لا يترتب على فقدانها أي خلل في حياتهم أو حرج أو مشقة .
- ضرورة الاعتدال والقوام في إنفاق العام مع تحريم الإنفاق على الحاجات المحرمة أو الضارة، وان يكون الإنفاق على المصالح المباحة والطيبة على قدر الحاجة دون إسراف بالإنفاق أكثر من الحاجة أو اقل من الحاجة .
 - أن يتم سداد حاجات كل مدينة أو إقليم في الدولة الإسلامية من إيراداته أولا، بحيث لا ينقل إلى عاصمة الدولة أو لأي إقليم آخر إلا بشروط ذكرها الفقهاء في كتبهم عند الكلام عن محلية الزكاة بإنفاق حصيلتها في البلد الذي تجب منه.
 - أن لا يتم توزيع وإنفاق المال العام على الأفراد إلا لأسباب شرعية كدفع أجرة من عمل في خدمة المسلمين كموظفي الدولة وعمالها والقضاة والأئمة وغيرهم، أو لدفع ثمن مشتريات الدولة من السلع ومستلزمات لأداء وظيفتها أو لسد حاجة من عجز عن توفير حاجاته الأساسية ومن يعول من أهله.

5 / الميزانية العامة في الاقتصاد الإسلامي

لقد جاءت الشريعة الإسلامية منظمة ومبينة لسلطة ولي الأمر ولحقوق وواجبات الرعية ، كما حددت أسس الفرائض ، ومواعيد تحصيلها ، وأساليب توزيع الموارد ، وأوجه إنفاقها ، والقواعد المنظمة لها .
وقد مرت الميزانية العامة في الاقتصاد الإسلامي بعدة مراحل وتطورات حتى وصلت إلى ما هي عليه في العصر الحاضر ،

حيث ظهرت بعض ملامح الموازنة العامة في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبشكل خاص عندما كان يبعث عماله في أقاليم الدولة ليقدروا مساحة أراضي الخراج فيها ، وكذلك تقدير إعداد أهل الذمة ليعرف مقدار الجزية التي تجب عليهم ، وأيضا بعث العشار ليعشروا الأموال التجارية ويأخذوا العشور منها بجانب الأموال التي ترد إليه من أخماس الغنائم ، ومن الفبيء ، وهذه كلها إيرادات عامة قام في مقابلها بأمر الكتاب ليكتبوا أسماء الناس ومنازلهم ، وكذلك اتخذ الدواوين لتنظيم مالية الدولة ولتقدير نفقات الدولة الإسلامية مثل ديوان الجند الذي يقدر فيه عطاء الناس والجند .

ومع تطور مالية الدولة الإسلامية تطورت تبعاً لها الميزانية العامة على مر العصور الإسلامية ، وظهر ما يعرف في الاقتصاد الإسلامي بـ «تقدير الارتفاع» والذي يمثل الموازنة العامة حديثاً حيث يتم فيه المقابلة بين الإيرادات والنفقات العامة .

وبالإضافة إلى ذلك فإن قواعد الشريعة الإسلامية تتسع لتقبل الوسائل والتطبيقات التي يتوصل المسلمون إليها أو يستمدونها من غيرهم وتكون في صالحهم وخيرهم ولم تكن موجودة في العصور الإسلامية السابقة ، بشرط أن لا تتعارض مع أصل من أصولها مثل ما يمكن أن يضيفه أو يلغيه الفكر المالي الحديث من قواعد وأسس الميزانية العامة .
ويمكن تعريف الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي بأنها : «مجموع الإيرادات والنفقات العامة المقدرة للفترة الزمنية القادمة والتي غالباً ما تكون سنة في سبيل تحقيق الأهداف العامة المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية» .

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص عناصر الموازنة العامة :

- **التقدير** : تعد عملية تقدير الإيرادات والنفقات العامة إحدى واجبات الوالي أو الحاكم حيث يتم تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير ويدفع في وقت لا تقلد فيه ولا تأخير .

إن تقدير الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي يراعى فيها الظروف والأحداث التي تمر بها الدولة الإسلامية ، أما بالنسبة لعملية تقدير النفقات العامة فلقد كانت من الأسباب التي دعت الخليفة الراشد عمر بن الخطاب إلى

اتخاذ الدواوين عندما زادت الإيرادات العامة في عهده، وأراد كتابة أسماء الناس والجند لمعرفة أعدادهم لفرض العطاء لهم ولأسرهم، بالإضافة إلى ما كان يقوم به من تجارب عملية لتقدير النفقات العامة والتي تعتبر من أحدث الطرق التي توصل إليها الفكر المالي الحديث في عملية تقدير النفقات العامة لإعداد الميزانية العامة.

- **السنوية** : يرجع اختيار السنة كفترة زمنية في إعداد الميزانية العامة إلى أن دورة الإيرادات العامة في الدولة الإسلامية غالباً ما تكون سنة، لأنها مدة الغلات واخذ الثمرات فالزكاة، والخراج، والجزية، والعشور، تجبى بعد مضي الحول وهو سنة قمرية واحدة .

أما سبب اختيار السنة في تقدير النفقات العامة فهو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يدخر لأهله من القوت لمدة سنة، ولأن تقدير الحاجة للفقراء والمساكين هي ما يتم كفايتهم لمدة سنة، ذلك لأن الأحوال تتغير وتبديل مع انقضاء السنة ، كما أن أسباب الدخل تتكرر مع تكرر السنة . كما أن من الأفضل أن توافق دورة النفقات العامة دورة الإيرادات العامة لتسهيل عملية التقدير، ولأن النفقات لا تتم عادة إلا بعد جباية الإيرادات.

ومع ذلك فقد تدعو الظروف التي تمر بها الدولة الإسلامية الخروج عن سنوية إعداد الموازنة العامة أو بعض عناصرها لمدة تقل أو تزيد عن السنة بما يتناسب مع المصلحة العامة .

- **الأهداف** :تهدف الدولة الإسلامية أساساً إلى إقامة شرع الله وتطبيق أحكامه في كافة نواحي الحياة الإنسانية، لان في إقامة شرع الله تحقيق سعادة الإنسان في الحياة الدنيا والآخرة ،ويتفرع من هذا الهدف الأساسي عدة أهداف كت تحقيق التكامل الاجتماعي بين المسلمين والتوازن الاقتصادي وإقامة وسائل التنمية وال عمران في المجتمع. وتتدرج أهمية وألوية تحقيق هذه الأهداف في الاقتصاد الإسلامي وفق الترتيب الذي حددته الشريعة الإسلامية في إشباع الحاجات والمصارف العامة ، حيث يبدأ بالأهم فالمهم من الأهداف التي يتحقق منها إشباع وتحقيق المصالح الضرورية أولاً ، ثم التي يتحقق منها المصالح الحاجية ، ثم التحسينية .

- **توازن الميزانية العامة**:تتعم الدولة الإسلامية بكفاية المصالح والحاجات الأساسية للمجتمع بما لديها من إيرادات عامة ، فإذا تم هذا الأمر في ظل التوازن الحسابي للميزانية العامة كان ذلك أفضل، لأنه يعتبر أمراً مرغوباً فيه ،فهو دليل عن استقرار للأوضاع وسلامة في البنيان الاقتصادي ،حيث لن تلجأ الدولة إلى الوسائل الغير عادية للتمويل في حالة العجز ،ولكن إذا عرضت لها بعض الضرورات أو الحاجات التي تتطلب منها التدخل، فإنها تجد لزاماً عليها التدخل لسدها حتى ولو نتج عنه الخروج أو التخلي عن مبدأ التوازن الحسابي للميزانية ، طالما كان ذلك في حدود المصلحة ودون إسراف أو تبذير.

وهناك من الاقتصاديين المسلمين من يعتبر ان تحقق الفائض في الميزانية العامة هي الحالة المثلى التي ينبغي أن تحرص عليها الدولة ،لان ذلك سيمكنها من التوسع في مشاريعها وأدائها للخدمات العامة ،واستقرار مركزها المالي والسياسي.

- **نظام الرقابة على الإنفاق العام:** يحوي الفكر الاقتصادي الإسلامي العديد من الوسائل الكفيلة بحماية المال العام وحفظه من كل انحراف قد يؤدي إلى تبذيره وإنفاقه بإسراف، حيث يتميز نظام الرقابة في الفكر الاقتصادي الإسلامي بارتباطه ارتباطا وثيقا بالأخلاق والقيم العفائية التي تمثل لب القواعد والضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية. وهناك نوعان للرقابة :

§ رقابة داخلية : ويقصد بها الرقابة النابعة من نفس الإنسان وضميره، بحيث يكون المسلم فيها رقيباً ومراقباً على نفسه في آن واحد ، مما يحفظها عن الخطأ والزلل خوفاً من الله وخشية من عقابه وعذابه. وبالرغم من كون هذا النوع من الرقابة من أهم الأنواع وأكثرها فاعلية ،إلا أن النفس قد تضعف أمام الإغراءات التي يتعرض أمامها، وقد يغفل أو يخطئ أو ينخدع القائم على إنفاق المال العام ، لذا فإن الفكر المالي الإسلامي قرر نوعاً آخر للمراقبة يتمثل في الرقابة الخارجية.

§ الرقابة الخارجية: يقصد بها الرقابة التي تتم من خارج نفس وضمير الإنسان، ويقوم بها أعضاء السلطة العامة والقضاة وأفراد الأمة أو من ينوب عنهم وينقسم هذا النوع من الرقابة إلى :

* الرقابة الإدارية التي يقوم بها الولاة والمسؤولون وأعضاء السلطة العامة وأجهزتها.

* الرقابة التي يقوم بها أعضاء السلطة القضائية على أعمال أعضاء السلطة العامة، والتي يقوم بها ديوان المظالم الذي يقوم برد المظالم العامة أو الخاصة لأصحابها مثل ما يقع من مظالم على حقوق الأفراد وأموالهم من الولاة أو أعضاء السلطة العامة.

* الرقابة التي يقوم بها أفراد الأمة والهيئات الشعبية .